

وحبيصة او جراحة او تعليس مصدر  
 عنت الحارية عسنا اي صارت عاسنة  
 وطال مكثها في منزل اهلها بعد اذ راكمها  
 حتى خرجت من عداد الابكار ووزن **ناهي**  
**بكر** اي في حكم البكر حتى يكفي ساكوتا عند  
 التزوج وقال لا يكفي ساكوتا وقال  
 الشافعي في جميع هذه الصور لا تكون  
**بكر** **والقول لهما ان اختلفا** اي اذا ادعى  
 الزوج ساكوتها في حال اجارها بالنكاح  
 فقالت ردت فالقول قوها ولا نكاح  
 بينهما وقال زو القول قوله **وللولى** اي  
 يجوز له **النكاح الصغير والصغيرة** مطلقا  
 سواء كان عدلا او فاسقا وسواء كان ابا او  
 غيره من الاولياء وسواء كانت الصغيرة **بكر**  
 او **تتيا**

او تتيا وقال مالك ليس لاحد ان يزوجه  
 غير الاب وقال الشافعي ليس الا للاب وجد  
 ان كانا عدلين يزويهما فالمولى العصبية ترتيب  
 الارث اي الترتيب في العصبية في ولاية  
 النكاح كالترتيب في الارث فالاب بعد محبوب  
 بالاقرب فاقرب الا ولى الابن ثم ابن  
 الابن وان سفلت الاب ثم الجد اب الاب  
 وان علوت الاخ لا ب وام ثم لاب ثم ابن  
 الاخ لا ب وام ثم لاب ثم العم لا ب وام  
 ثم لاب ثم ابن العم لا ب وام ثم لاب  
 ثم المعتق وقال مالك التولى هو الاب و  
 قال الشافعي الاب والجد وهما خيار الفسخ  
 بالبلوغ في غير الاب والجد اب الاب  
 بشرط القضا اي ان زوج الصغيرة او  
 الصغيرة غيرهما مطلقا سواء كان القاضى